الأمم المتحدة
A/78/246
الجمعية العامة
Distr.: General
27 July 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 73 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أهمية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في تعزيز السلام المستدام وعمليات الانتقال الديمقراطي

مذكرة من الأمين العام

يتشرّف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون نيالتسوسي فولي، المقدَّم عملا بقرارات مجلس حقوق الإنسان 21/15 و 32/32 و 12/41 و 17/50.

* A/78/150.

280823 240823 23-14697 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون نيالتسوسي فولي

موجز

في هذا التقرير، يُبرز المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون نيالتسوسي فولي، الدور الحيوي الذي يؤديه الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في كفالة السلام الشامل وعمليات الانتقال الديمقراطي. ويبرز المقرر الخاص أيضا المساهمات الحيوية التي يقدمها المجتمع المدني والحركات المدنية في بناء السلام المستدام وعمليات الانتقال الديمقراطي ويحدد العقبات والتحديات الرئيسية في هذا الصدد. ويوصي المقرر الخاص بتدابير يمكن أن تتخذها جميع الجهات المعنية لإتاحة إشراك مختلف شرائح المجتمع المدني في جميع المراحل وفي صنع القرار والتشجيع على ذلك الإشراك ودعمه كي تكفل هذه العمليات استدامة السلام والانتقال الديمقراطي وعدالتهما.

أولا - مقدمة

1 - يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على أهمية تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات لتحقيق السلام الشامل والمستدام والانتقال الديمقراطي. فالنشطاء والمجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والحركات الاحتجاجية والاجتماعية، بما يشمل المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء العاملات في مجال بناء السلام، يقدمون مساهمات حيوية في تسوية النزاعات ومنع نشوبها وبناء السلام وعمليات الانتقال الديمقراطي. وممارسة هذين الحقين بالفعل وبشكل آمن أمر بالغ الأهمية لتهيئة بيئة مواتية لصنع السلام وللانتقال السلمي.

2 - والتمتع بهذين الحقين بشكل آمن وتام وحيوي لتيسير مشاركة وإدماج طائفة واسعة من أصوات وشرائح المجتمع. وهذا مهم لمصداقية ومشروعية عمليات السلام وعمليات الانتقال ولضمان المسؤولية والثقة المحليتين. وكثيرا ما يوفر هذان الحقان الخيار الوحيد المتاح لمن يعيشون في سياقات ما بعد النزاع وفي السياقات الهشة لإسماع أصواتهم؛ وهما وسيلة مهمة للنساء والضحايا والشباب والفئات المهمشة، الذين كثيرا ما يُستبعدون من هذه العمليات، للتعبير عن مظالمهم وشواغلهم.

3 - وإعمال الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات يمكِّن الأفراد والجماعات من توجيه انتباه صناع السلام والمجتمع الدولي إلى المظالم المحلية، وهو أمر يمكن أن يساعد على القضاء على الأسباب الجذرية للنزاعات وعلى منع استمرار النزاعات أو نشوبها من جديد، إذا ما عولجت تلك المظالم. وبناء على ذلك، فإن التمتع الحر بهذين الحقين يتيح فرصة ثمينة للدول وللجهات الفاعلة الدولية المشاركة في عمليات السلام وعمليات الانتقال لمعالجة مظالم المجتمعات المتضررة. وهما يتيحان أيضا فرصا للتغلب على أوجه عدم المساواة والتمييز والإقصاء المترسخة، التي تمنع بعض الأفراد أو الجماعات من المشاركة في عمليات صنع القرار، بما في ذلك تلك القائمة خلال عمليات الانتقال. وهذه هي الشروط المسبقة لتحقيق السلام المستدام.

4 - وهذان الحقان مهمان أيضا لضمان الضوابط والموازين في عمليات السلام وعمليات الانتقال التي تكون لولا ذلك ضعيفة أو مفقودة في المجتمعات التي تمر بنزاعات أو بفترات ما بعد النزاع أو بمراحل انتقالية. ومن خلال ممارسة هذين الحقين، يمكن للمجتمعات المحلية أن تساعد في تشكيل وتوجيه عمليات وساطة وتفاوض تتسم بقدر أكبر من المصداقية، وكذلك عمليات وضع الدستور والانتقال الديمقراطي، التي من المرجح أن تحقق نتائج مستدامة وضامنة للحقوق. وهذان الحقان يمكِّنان أيضا الفئات المتضررة من تقديم آرائها بشأن عمليات السلام وعمليات الانتقال الجارية والنتائج وضمان تنفيذ الالتزامات. وممارسة هذين الحقَّين بشكل فعلي أمر حيوي لبناء واستعادة الثقة بين أصحاب السلطة والمجتمعات المحلية المتضررة.

5 - ويأتي هذا التقرير في وقت يسود فيه انعدام الأمن على الصعيد العالمي وتنتشر فيه النزاعات العنيفة، وتراجع التمسك بالديمقراطية، والانقلابات العسكرية، وفي بعض البلدان، استيلاء الجماعات المسلحة على السلطة، مما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وإلى القمع. وهو يسعى إلى الإسهام في تحقيق الالتزامات الراسخة في القانون الدولي والتعهدات الدولية المتصلة بالوقاية والإدماج، التي أعاد الأمين العام تأكيدها بوصفها أولويات رئيسية في خطته الجديدة للسلام[1].

(1) الأمم المتحدة، الموجز السياساتي 9 بشأن خطتنا المشتركة: خطة جديدة للسلام، تموز/يوليه 2023.

6 - ويركز التقرير على الدول التي تمر بعمليات تسوية النزاع والوساطة والتفاوض لإنهاء النزاعات أو تنفيذ اتفاقات سلام واتفاقات سياسية أو الانتقال إلى أنظمة حكم سلمية وديمقراطية، بما يشمل وضع الدستور.

7 - ولأغراض هذا التقرير، يستخدم المقرر الخاص تعريفا للمجتمع المدني يشمل أي نوع من أنواع الجمعيات المدنية والحركات الاحتجاجية أو الاجتماعية التي تدافع عن الحقوق. وكثيرا ما تكون هذه الجمعيات مركزة على إنجاز مهام محددة؛ وتهدف إلى دعم المصالح العامة وحقوق الإنسان وأداء مجموعة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، بما في ذلك نقل شواغل المواطنين إلى الحكومات، ورصد السياسات، والتشجيع على المشاركة السياسية على مستوى المجتمعات المحلية. وهي تشمل الجمعيات الحرة وغير المسجلة، والجماعات غير الرسمية والمجتمعية أو التقليدية، والحركات الاجتماعية، والمقاومة المدنية، والعصيان المدني، والجماعات المدنية، بما يشمل المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء العاملات في مجال بناء السلام والشباب، من بين فئات أخرى.

المنهجية

8 - يستند هذا التقرير إلى مشاورات متعمقة مع المجتمع المدني الدولي والمحلي المشارك في الترويج للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتنفيذها والتواصل مع مبادرات بناء السلام، بما في ذلك على مستوى المجتمعات المحلية. ويعتمد على المشاورات الإقليمية التي جرت في الآونة الأخيرة والمحادثات المنتظمة التي أجراها المقرر الخاص مع المجتمع المدني ومجموعات الضحايا وأصحاب المصلحة الحكوميين من سياقات النزاع وما بعد النزاع والسياقات الانتقالية، وكذلك من الرسائل ذات الصلة بالموضوع التي بعثها المقرر الخاص[2] إلى الدول، بما في ذلك الدول التي تمر بعمليات سلام وانتقال ديمقراطي حديثة وجارية. ويعتمد كذلك على التقارير الخطية وعلى حلقة عمل عالمية عقدها المقرر الخاص مع الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وبناء السلام خلال أسبوع جنيف للسلام في عام 2022.

ثانيا - الإطار المفاهيمي

9 - يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وهذان الحقان يتيحان وجود المجتمع المدني في حد ذاته، ويسمحان بتعددية التعبير في الأنظمة السياسية، ويوفران إمكانية الاختيار في التمثيل الشعبي[3]. وتعمل الجمعيات وغيرها من مجموعات المصالح العامة كوسائط للتعبير المدني والسياسي وتقوم بدور حلقة وصل بين المجتمعات المحلية والسلطات. وييسر هذان الحقان إشراك السكان عامة في عمليات السلام وعمليات الانتقال. وقد شدد مجلس حقوق الإنسان على أن احترام الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات يسهم في التصدي للتحديات والمشاكل التي تهم المجتمع وفي حلها، بما في ذلك تحقيق التنمية المستدامة، وتمكين المرأة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وإعمال جميع حقوق الإنسان[4].

(2) رسائل المقرر الخاص متاحة على https://spcommreports.ohchr.org.

(3) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرتان 9 و 100.

(4) انظر قراري مجلس حقوق الإنسان 5/24، الفقرة 5 و 16/21، الفقرة 4.

10 - ويرتكز الإدماج على مبدأ حقوق الإنسان المتمثل في عدم التمييز، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 1 (3))، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (بما في ذلك المادة 2)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بما في ذلك المواد 2 و 3 و 25)، والتعليق العام رقم 28 (2000) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بما في ذلك المادتان 2 و 3)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ولا سيما المادتان 7 و 8). والإدماج والتمكين والمساواة أولويات محددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويذكر كتيب صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الإدماج لا يتعلق فحسب بإشراك من هم مستبعدون في العادة ولكن يجب أن يتعلق أيضا بالقضاء على العديد من أشكال التمييز التي تسهم في استمرار تهميش فئات على أساس أوجه تمييز تعسفية، مثل السن أو نوع الجنس أو لون البشرة[5].

11 - ويُعترف أيضا بأن الإدماج معيار من معايير بناء السلام ومنع نشوب النزاعات وسياسات الانتقال. وقد أعيد تأكيده في العديد من قرارات الأمم المتحدة ووثائقها، مثلا من جانب الأمين العام في خطته الجديدة للسلام. فقد ذكر الأمين العام، في تقريره عن بناء السلام في أعقاب النزاعات في عام 2012، أنه بغية النجاح، يجب على عملية بناء السلام أن تكون عملية تحويلية وأن توجد حيّزا لمجموعة أوسع من الجهات الفاعلة - تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ممثلي المرأة، والشباب، والضحايا، والمجتمعات المحلية المهمشة؛ وزعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين؛ والجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛ واللاجئين والمشردين داخليا - لكي تشارك في عملية صنع القرار العام المتعلق بجميع جوانب الحوكمة والانتعاش بعد انتهاء النزاع[6]. والإدماج أيضا جزء لا يتجزأ من رؤية الأمين العام المتعلقة بمنع نشوب النزاعات المسلحة، وتحديدا إدماج المرأة وتمكينها بشكل تام بإشراكها على جميع المستويات. وقد جرت الدعوة بقوة إلى ذلك في التقرير المشترك بين الأمم المتحدة والبنك الدولي المتصل بمنع نشوب النزاعات حول مسارات السلام، والذي يشير إلى أن الإدماج أساسي وأن من الضروري للأعمال الوقائية أن تعتمد نهجا أكثر تركيزا على الناس يشمل تعميم مشاركة المواطنين[7]. وتشكل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما القرارات 1325 (2000) و 2467 (2019) و 2493 (2019)، وقراراته 2250 (2015) و 2419 (2018) و 2535 (2020) بشأن الشباب والسلام والأمن، التزامات رئيسية بإدماج المرأة والشباب.

12 - ويلاحظ المقرر الخاص كذلك الالتزامات الثابتة التي تعهد بها المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان إشراك المجتمع المدني ومشاركته بشكل كامل في عمليات السلام وعمليات الانتقال الديمقراطي[8]. ففي السنوات العشر الماضية، قادت الأمم المتحدة ودعمت عمليات سلام وانتقال في عدد من

(5) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "Empowerment, inclusion, equality: accelerating sustainable development with human rights" (متاح على الرابط: http://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/MDGs/Post2015/EIEPamphlet.pdf).

(6) A/67/499-S/2012/746، الفقرة 36.

(7) United Nations and World Bank, *Pathways for Peace: Inclusive Approaches to Preventing Violent Conflict* (Washington, D.C., World Bank, 2018).

(8) A/76/668-S/2022/66 و A/76/668-S/2022/66/Corr.1، الفقرة 46؛ و A/72/707-S/2018/43، الفقرتان 6 و 59.

البلدان، منها أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وليبيا، ومالي، وهايتي، مع التشديد على ضرورة إشراك أصحاب المصلحة الأساسيين مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية[9].

13 - وعلاوة على ذلك، يُعترف بالدور والإسهام الأساسيين للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، في عمليات السلام بعد انتهاء النزاع[10]. وقد شدد كل من مجلس الأمن والجمعية العامة على الدور الهام الذي تؤديه المرأة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية وقادة المجتمعات المحلية الرسميون وغير الرسميين، في التأثير على الأطراف في النزاعات المسلحة، وأكدا من جديد الحاجة الحتمية المستمرة إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مراحل الوساطة والتسوية بعد انتهاء النزاع، بوسائل منها زيادة النظر في المسائل الجنسانية في جميع المفاوضات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات[11]. واعتُبرت المنظمات النسائية أيضا ذات أهمية محورية في نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة[12]. وشددت هيئات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة، مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري[13] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[14]، على دور الجمعيات والمنظمات النسائية في تيسير منع نشوب النزاعات وتعزيز المصالحة والسلام.

14 - ويشدد المقرر الخاص على مسؤوليات والتزامات سلطات الأمر الواقع بوصفها الجهة المسؤولة، المسيطرة على الأراضي والممارسة لوظائف شبيهة بوظائف الحكومة، باحترام وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية[15]. وقد أسهم مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في سد الفجوة تدريجيا في مجال حماية حقوق الإنسان، وسلموا، في أدنى التقديرات، بأن الجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة للدولة، التي تمارس وظائف شبيهة بوظائف الحكومة أو سيطرة إقليمية فعلية على السكان، يجب أن تحترم وتحمي حقوق الإنسان للأفراد والجماعات[16]. ويشمل ذلك احترام وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، بما في ذلك ما يتعلق بإشراك المجتمع المدني ومشاركته في عمليات السلام وعمليات الانتقال بعد انتهاء النزاع.

(9) انظر القرارات 2626 (2022) و 2489 (2019) و 2210 (2015) بشأن أفغانستان؛ والقرارين 1493 (2003) و 2666 (2022) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وبيان رئيسة المجلس S/PRST/2021/7 (2021) والقرار 2476 (2019) بشأن هايتي؛ والقرار 2259 (2015) بشأن ليبيا؛ والقرار 2640 (2022) بشأن مالي؛ والقرار 2579 (2021) بشأن السودان.

(10) قرار مجلس الأمن 1645 (2005)، الفقرة 21.

(11) قرارا مجلس الأمن 2171 (2014)، الفقرة 18، و 1325 (2000)، الفقرات 2 و 6 و 8، وقرار الجمعية العامة 304/70، الفقرة 18.

(12) قرار الجمعية العامة 56/71.

(13) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 27 (2022)، الفقرة 14.

(14) انظر CEDAW/C/CYP/CO/6–7، الفقرة 24.

(15) انظر A/HRC/38/44، الفقرات 4–8.

(16) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "Joint statement by independent United Nations human rights experts on human rights responsibilities of armed non-State actors"، 25 شباط/فبراير 2021.

ثالثا - المساهمات الأساسية التي يقدمها المجتمع المدني والحركات المدنية في بناء السلام المستدام وعمليات الانتقال الديمقراطي

15 - ما فتئت منظمات وحركات المجتمع المدني، بما فيها الجمعيات النسائية، تؤدي دورا أساسيا في وضع حد للنزاعات، مثل الدعوة إلى السلام، وفي تشجيع الأطراف على التفاوض وإنهاء العنف. وقد لاحظ المقرر الخاص، من خلال تواصله مع مختلف الجهات المعنية في مختلف مناطق العالم، أن هذه الحركات والجمعيات، في سياق ممارستها لحقها في حرية التجمع السلمي وحقها في حرية تكوين جمعيات، تضطلع بما لا يقل عن سبعة أدوار رئيسية في بناء السلام وعمليات الانتقال الديمقراطي، وهي: الحماية وتقديم الخدمات؛ والرصد والإنذار المبكر؛ والتعبئة ووضع الخطط؛ والتنشئة الاجتماعية والتوعية؛ والتمثيل المباشر بالجلوس على طاولة المفاوضات؛ والمشاركة في عمليات العدالة الانتقالية والمساءلة.

ألف - الحماية وتقديم الخدمات

16 - تسهم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما يشمل النساء العاملات في مجال بناء السلام، في حماية المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة، بوسائل منها التفاوض بشأن مناطق السلام، حيث لا يسمح بحمل السلاح، والمشاركة في مبادرات مثل إزالة الألغام ونزع السلاح والتسريح، ولا سيما عندما تكون برامج الدولة شديدة الضعف[17]. ويؤدي نساء المجتمع المدني دورا حاسما في توفير الدعم المنقذ للحياة والحماية للنساء وضحايا العنف الجنسي والجنساني، ويساعدن على وضع حد لهذه الانتهاكات، التي تنتشر بشكل خاص في حالات النزاع. وذلك يمكِّن النساء أيضا من المشاركة بشكل استباقي في عمليات السلام الإيجابية.

17 - وعلاوة على ذلك، بما أن النزاع المسلح عادة ما يؤثر على قدرة هياكل الدولة على البقاء، فإن السكان يعانون من ثغرات في الحصول على الخدمات الأساسية. وبناء على ذلك، في ظل هذه الظروف، تؤدي منظمات وجمعيات المجتمع المدني دورا فعالا في تقديم المعونة والخدمات الاجتماعية لدعم السكان المتضررين من الحرب وكذلك لإعادة بناء الدولة والمجتمع[18]. وفي هذا الصدد، كان لتقديم الخدمات أثر على عمليات السلام، ولا سيما من خلال إنشاء مداخل لبناء السلام الإيجابي عن طريق توسيع الشبكات والتواصل على نطاق مختلف قطاعات المجتمعات الممزقة[19].

باء - الرصد والإنذار المبكر

18 - تؤدي جماعات المجتمع المدني الدولية والمحلية دورا فعالا في رصد حالات حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقات وفي تقديم التوصيات والمعلومات إلى صانعي القرارات الأساسيين وغيرهم من المعنيين من

(17) Thania Paffenholz, "Civil society and peacebuilding", in *Inclusive Peacebuilding: Recognised but not Realised*, Development Dialogue series, No. 63 (Uppsala, Dag Hammarskjöld Foundation, December 2015), p. 110.

(18) المرجع نفسه، الصفحة 113.

(19) في الصومال، نظرا للتحديات الهائلة التي تواجه الحوكمة من جانب مؤسسات الدولة المنهارة، تقديم الخدمات هو أحد الأنشطة الرئيسية التي يقوم بها المجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات الخيرية الإسلامية. وهذا الأمر ناجح بشكل خاص في توفير مداخل للحماية والتماسك الاجتماعي وبناء السلام على صعيد المجتمع.

أصحاب المصلحة[20]. وبعثات الرصد المدنية مفيدة في هذا الصدد، انطلاقا من الفريق الدولي لمراقبة السلام في بوغانفيل في بابوا غينيا الجديدة، إلى أفرقة الرصد المحلية في ميندناو، في جنوبي الفلبين، حيث شاركت بشكل كبير جماعات مجتمع مدني من الشعوب الأصلية. وتتضمن اتفاقات السلام بصورة متزايدة أحكاما تتعلق بالرصد، سواء من جانب منظمات دولية أو وطنية. وبالفعل، يؤدي المجتمع المدني دورا مهما بشكل خاص في ضمان أن تعالج عمليات السلام والاتفاقات السياسية المماثلة أوجه الحيف الهيكلية التي تؤجج النزاعات[21]. والرصد مهم من ناحيتين: أولا، إنه ييسر وجود إطار يتسم بالشفافية والمساءلة، حيث يمكن مساءلة الحكومات والجهات غير التابعة للدولة (ولا سيما سلطات الأمر الواقع) عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛ وثانيا، إنه بمثابة نظام للإنذار المبكر، خاصة عندما تكون ترتيبات السلام على وشك الانهيار[22].

19 - وفيما يتعلق بالجمعيات النسائية، إن الجهود المبذولة في شرق ووسط أفريقيا والرامية إلى تدريب النساء في مجال الإنذار المبكر (كمراقبات ومحللات للبيانات ووسيطات وجامعات للبيانات) لتجهيزهن للمشاركة بفعالية في عمليات بناء السلام الإيجابية مشجعة بشكل خاص. وذلك أساسي لضمان عدم إغفال المرأة وقضاياها في مناقشة وتنفيذ عمليات تحقيق السلام المستدام.

جيم - التعبئة ووضع الخطط

20 - تضطلع منظمات وجمعيات المجتمع المدني بدور أساسي في وضع الخطط وفي ممارسة الضغط السياسي، بوسائل منها التعبئة، كي تمضي عمليات بناء السلام قدما بصورة موثوقة وشاملة. وعلاوة على ذلك، تؤدي جماعات المجتمع المدني دورا رئيسيا في الدعوة إلى الحوار كبديل للعنف المسلح، وهو أمر محوري فيما يتعلق بقرارات الأطراف في النزاع المسلح (الجهات التابعة للدولة والجهات غير التابعة للدولة) التي تفكر في إجراء مفاوضات سلام. ومن خلال الدعوة والاحتجاجات العامة، تعكس هذه المنظمات والجمعيات بصوت مسموع موقف المجتمع من نزاعات معينة، بما في ذلك اهتمامه الكبير بعمليات الانتقال السلمي والعمليات الديمقراطية. ففي العراق، مثلا، شاركت جمعيات وحركات المجتمع المدني النسائية في الدعوة إلى الإصلاحات التشريعية، سواء بشكل مباشر مع الحكومة أو من خلال مشاركة قوية مع منظمات المجتمع المدني النسائية وغيرها من المنظمات.

21 - وعلاوة على ذلك، من خلال التجمع السلمي والتواصل، تقوم هذه الحركات، باعتبارها رابطات راسخة في المجتمع وتمثيلية، بالحفز على تعبئة ومشاركة عامتين قويتين من أجل السلام، بوسائل منها المظاهرات والالتماسات والحملات الإعلامية. وتؤدي الجمعيات النسائية دورا حيويا في المضي قدما بخطة إدماج المرأة والإصلاح التشريعي في عمليات السلام من خلال الاحتجاجات والعصيان المدني، وتتولى أيضا قيادة الحركات الوطنية للإطاحة بالأنظمة الاستبدادية، سعيا إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وحقوق

(20) Celia McKeon, “Civil society: participating in peace processes”, in *People Building Peace II: Successful Stories of Civil Society*, Paul van Tongeren and others, eds. (Boulder, Colorado, Lynne Rienner Publishers, January 2005).

(21) المرجع نفسه.

(22) مثلا، مبادرة الإنذار المبكر المشتركة بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وشبكة سلام إقليمية للمنظمات غير الحكومية لإصدار الإنذار المبكر في غرب أفريقيا.

الأقليات وتحقيق العدالة للضحايا. وقد كانت لحظة محورية في تاريخ السودان الحركة التي قادتها النساء في السودان وطالبت بالانتقال الديمقراطي والإصلاحات وأدت إلى الإطاحة بنظام البشير الاستبدادي.

22 - وعلاوة على ذلك، إن المجموعات التي تحتفظ بمستوى من السلطة الأخلاقية في المجتمع، مثل الزعماء الدينيين أو الشيوخ، تسخر نفوذها لتعزيز الدعوات العامة للسلام. ومن خلال المظاهرات، تكون هذه المجموعات فعالة في تشكيل خطاب عمليات السلام، بما في ذلك في إسماع صوت السكان المتضررين والمنقسمين.

دال - التنشئة الاجتماعية والتوعية

23 - تؤدي جمعيات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية دورا مهما في نشر الوعي بعمليات السلام وعمليات الانتقال بين السكان الذين يمرون بمرحلة ما بعد النزاع والانتقال الديمقراطي. وتشمل هذه الجهود إجراء مشاورات وطنية وشاملة مع الناس على مستوى المجتمعات المحلية والشعبية لضمان مراعاة آرائهم وشواغلهم خلال عملية بناء السلام.

24 - ومن خلال هذا التواصل، ينشئ المجتمع المدني منابر للجماعات السلمية وغيرها من الجهات المعنية المماثلة في المجتمع للإسهام بآرائها بشأن المسائل المحورية التي تجري مناقشتها في المفاوضات الرسمية بين الأطراف الخارجة من النزاع. ففي هذا الصدد، مثلا، في العملية المفضية إلى اتفاقات السلام في عام 1996 في غواتيمالا، حددت جمعية الحوار الوطني الكبير والمجتمع المدني دوافع النزاع، ومن ثم اقترحت وثائق متفقا عليها عموما، تمثل المصالح الوطنية المتعلقة بالمسائل الرئيسية التي يجري تناولها في مفاوضات السلام.

25 - وتؤدي منابر التوعية دورا محوريا في تعزيز توعية المجتمعات المحلية ومشاركتها، بما في ذلك بالمسائل ذات الأهمية الحاسمة لشرائح معينة من المجتمع، مثل النساء. وهذا هو الحال على وجه الخصوص بالنسبة للجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية التي أنشأت منابر خاصة بمسائل من قبيل جرائم الشرف والعنف المنزلي في العراق في فترة ما بعد النزاع. وقد أوجدت هذه الجمعيات مساحات جديدة للحوار بين مجموعات ذات معتقدات وتطلعات شديدة التنوع في العملية وبشَّرت بمشاركة الفئات المهمشة[23].

هاء - التيسير والوساطة

26 - يشارك المجتمع المدني والحركات المدنية، بما في ذلك الجمعيات النسائية والنساء العاملات في مجال بناء السلام، في جمع الأطراف المتحاربة سابقا في عمليات السلام وعمليات الانتقال[24]. وتؤدي منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المحلية منها، دورا مفيدا في تكميل المفاوضات على مستوى الدولة والقيادة من خلال توفير السبل داخل المجتمعات المحلية وزيادة المرونة للمشاركة بشكل مكثف[25].

(23) Paffenholz, "Civil society and peacebuilding", p. 111.

(24) Soliman M. Santos, Jr., "The role of civil society in peace processes in the South and South East Asian regions", background paper No. 4d (Centre for Humanitarian Dialogue, 21 November 2005), p. 3.

(25) McKeon, "Civil society: participating in peace processes".

27 - والحوار الذي يستهله المجتمع المدني مهم في كسب التأييد وبناء توافق الآراء بين المجتمعات المحلية الممزقة، مما يساعد على تحديد دوافع النزاع وحلها. وهذا يمكن أن يفيد المجتمعات المتضررة ويبني الثقة بين الأطراف المتنازعة، مما يوفر سبلا لحل المشاكل بين الأطراف المتنازعة قبل بدء المفاوضات[26]. ومشاركة المجتمع المدني، بوصفه كيانات غير متحيزة بشكل عام، كوسيط في التفاوض وميسر له يضفي مصداقية على النتيجة، مما يجعل من الأرجح أن تكون عمليات السلام هذه عمليات مستدامة. فمثلا، أدت الحركة الدينية لجماعة سانت إيجيديو ورئيس أساقفة بيرا الكاثوليكيين في موزمبيق دورا محوريا في حمل الأطراف المتحاربة على قبول الوساطة، وهو أمر كان أساسيا في التوسط في السلام بين جبهة تحرير موزامبيق والمقاومة الوطنية الموزامبيقية.

واو - التمثيل المباشر بالجلوس إلى طاولة المفاوضات

28 - إن السبل المتصلة بأشكال صنع القرار ذات الطابع التمثيلي، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة دوافع النزاعات، تتيح فرصا لفئات المجتمع المدني التي تحظى بتأييد الجمهور للجلوس إلى طاولة المفاوضات إلى جانب الأطراف الرئيسية في النزاعات[27]. وفي المجتمعات الممزقة، سبل صنع القرار ذات الطابع التمثيلي هذه أساسية في تعزيز عمليات السلام الشاملة والإيجابية والمستدامة، التي يمكن الاعتراف بها وتأييدها من جانب المجتمع عامة[28]. فبالفعل، إن إشراك المجتمع المدني في الجلوس إلى طاولة المفاوضات يزيد المشروعية المتصورة لعمليات السلام.

29 - وبناء على ذلك، يتضح من تواصل المكلف بالولاية مع مختلف الجهات المعنية أن الأشخاص الذين يواجهون الانتقال الصعب إلى الديمقراطية بعد انتهاء النزاع يتُوقون إلى إشراكهم في الحوار حول مستقبل مجتمعاتهم ودولهم. والحصول على مقعد إلى طاولة المفاوضات خلال هذه اللحظات الحرجة يجلب مجموعة متنوعة من الأصوات إلى عملية التفاوض ويعزز الإسهام بوجهات نظر وخبرات مختلفة - خاصة من أولئك الذين عادة ما لا يُستمع إلى آرائهم ولا تؤخذ آراءهم في الاعتبار. وبالإضافة إلى ذلك، في الحالات التي لا توجد فيها مشاركة فعلية في المفاوضات، تُمنح مجموعات المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية مركز المراقب[29]. وبهذه الطريقة، يسلط المجتمع المدني الضوء على الشواغل والأولويات الشعبية، ويقدم حلولا وثيقة الصلة بالاحتياجات والحقائق المحلية للمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، ويكفل حماية حقوق الإنسان.

30 - وتؤدي منظمات المجتمع المدني والحركات المؤيدة للديمقراطية في ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في سياق عمليات بناء السلام دورا محوريا في التركيز على الناس ووضعهم في صميم عملية صنع القرار والاستراتيجيات الإيجابية سعيا إلى تحقيق السلام. وهذا يعزز

(26) المرجع نفسه.

(27) في أيرلندا الشمالية، سبل التمثيل هذه أفسحت المجال لعشر أحزاب سياسية ورابطة نسائية تسمى ائتلاف نساء أيرلندا الشمالية للحصول على مقعد إلى طاولة المفاوضات، تمثل مصالح وشواغل ناخبيها.

(28) McKeon, "Civil society: participating in peace processes"; and Santos, "The role of civil society in peace processes", p. 4.

(29) في ليبيريا (2003)، وسيراليون (1996)، وجزر سليمان (1991)، وبوروندي (1996-1998)، ارتبط مركز المراقب ارتباطا وثيقا بمهام الرصد والدعوة.

المساءلة وحماية حقوق الإنسان ويوفر سبلا للمسك بزمام الأمور والرصد وتقديم الدعم المستمر للسلام المستدام الذي يتحقق في المجتمع.

زاي - ضمان العدالة الانتقالية والمساءلة

31 - للمجتمع المدني دور حاسم في الدعوة إلى المساءلة وفرض جزاءات فعالة على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة. وبتعزيز احترام المعايير المتفق عليها دوليا، يمكن للجهات الفاعلة المدنية أن تساعد على ضمان ألا تؤدي اتفاقات السلام إلى إدامة الظلم أو التمييز أو مناخ الإفلات من العقاب.

32 - وقد أعيد التأكيد بأشكال مختلفة على أن السلام الدائم مترابط مع العدالة والتنمية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وقد أثبتت باستمرار العدالة الانتقالية وعمليات المساءلة المماثلة أنها يمكن أن تساعد على معالجة المظالم والانقسامات المجتمعية. فبالفعل، في أجزاء من آسيا والمحيط الهادئ، أدى المجتمع المدني دورا محوريا في المناقشات والمحادثات المتعلقة بخيارات العدالة الانتقالية المتاحة للسكان الذين عانوا من نزاعات عنيفة[30] وأنظمة سياسية قمعية[31].

33 - ومن الأمور المهمة أن منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة المماثلة تدعو إلى إنشاء محاكمات جنائية ولجان لتقصي الحقائق. فقد التزم العديد منها برصد سير هذه العمليات وأيد بقوة ضرورة اعتماد وتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنها. ففي جنوب شرق آسيا، أظهرت عمليات الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية منذ عام 2003 كيف يمكن للمجتمع المدني أن يقوم بأعمال الدعوة والتوعية، وبالتالي أن بدعم زيادة مشاركة الضحايا في العملية والدعوة إلى ذلك، وأن يساعد الضحايا على المشاركة في المحكمة، وأن يساعد في التعويضات الجماعية، بما في ذلك إحياء وتخليد الذكرى، وإعادة التأهيل، والتوثيق، والتثقيف.

34 - وعلاوة على ذلك، تؤدي الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أيضا دورا أساسيا في إعداد الاستجابات المجتمعية الرامية للتصدي لموروث العنف الجماعي، حيث يشارك العديد منها بنشاط مع شبكات العدالة الانتقالية الإقليمية والعالمية لدعم عمل هذه الشبكات[32].

(30) Christoph Sperfeldt and Jeudy Oeung, “The evolution of Cambodian civil society’s involvement with victim participation at the Khmer Rouge trials”, in *Civil Society and Transitional Justice in Asia and the Pacific*, Lia Kent, Joanne Wallis and Claire Cronin, eds. (Australian National University Press, 2019).

(31) Lia Kent, Joanne Wallis and Claire Cronin, “Introduction: civil society and transitional justice in Asia and the Pacific”, in *Civil Society and Transitional Justice in Asia and the Pacific*.

(32) Lucy Hovil and Moses Chrispus Okello, “Editorial note”, *The International Journal of Transitional Justice*, vol. 5, No. 3 (Oxford University Press, November 2011).

رابعا - الإقصاء والتهديدات والتحديات

35 - على الرغم من الإجماع العالمي المتزايد ومجموعة الأدلة التي تؤيد الفكرة التي مفادها أن عمليات السلام الشاملة حيوية لضمان السلام المستدام وعمليات الانتقال الديمقراطي[33]، ما زال المجتمع المدني ومجموعات الضحايا والنساء والشباب والفئات المهمشة يواجهون عقبات هيكلية واجتماعية وأمنية كبيرة تعوق مشاركتهم بشكل هادف. وما زال أفراد وجماعات يواجهون قيودا وتهديدات متزايدة بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين جمعيات في سياق عمليات السلام وعمليات الانتقال، مما يزيد من تقويض المشاركة العامة والإدماج.

36 - ويعيد المقرر الخاص تأكيد أهمية ضمان ممارسة هذين الحقين بحرية دون خوف أو تمييز خلال هذه العمليات، حتى يمكنهما الإسهام في تسوية المظالم التي لم تعالج وأوجه عدم المساواة العامة وضمان توسيع نطاق المشاركة، بما في ذلك في صنع القرار. وهذه عوامل مهمة لبناء السلام، وإذا لم تعالج فإنها تشكل دوافع رئيسية للنزاع العنيف[34].

ألف - الإقصاء والعقبات التي تحول دون المشاركة

37 - إن العديد من المفاوضات الرسمية المتعلقة بالسلام والانتقال وعمليات صنع القرار، بما في ذلك تلك التي يدعمها المجتمع الدولي، ما زلت تتسم بطابع الإقصاء، أو تعقد خلف أبواب مغلقة، أو تفتقر إلى الشفافية، أو لا تشمل بصورة مجدية المجتمع المدني ومجموعات الضحايا والنساء والشباب وغيرهم من شرائح المجتمع المهمشة. وتتعارض هذه الممارسة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بضمان عمليات سلام شاملة، مثل تلك التي قام بها مجلس الأمن من خلال ولايات البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام القطرية التي تشارك بنشاط في هذه العمليات[35]. والإشراك المباشر للمجتمع المدني وممثلي المجتمعات المحلية المتضررة في صنع القرار وفي عمليات الوساطة والتفاوض الرسمية، مثلا فيما يتعلق بوقف إطلاق النار وتقاسم السلطة، نادر جدا.

38 - وما زال يُنظر إلى الإدماج المباشر للمجتمع المدني على أنه عائق أمام جهود السلام والمفاوضات السياسية. فكثيرا ما تنظر الدول وشركاؤها الدوليون إلى هذه العمليات وتتعامل معها عمليا على أنها مسألة أمنية، هدفها الرئيسي هو تحقيق الاستقرار، مما يقوض احتياجات المجتمعات المحلية والضحايا، وبالتالي احتياجات بناء السلام والانتقال الديمقراطي في الأجل الطويل. وبناء على ذلك، كثيرا ما تتمحور هذه العمليات حول أولويات أصحاب السلطة وتشمل بشكل رئيسي الأطراف المتحاربة وقادة الجماعات المسلحة وأصحاب السلطة السياسية والعسكرية. وكثيرا ما تؤدي إلى اتفاقات لتقاسم السلطة وإلى منح الحصانة من المسؤولية الجنائية لقادة متهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وغياب المجتمع المدني عند صنع القرار خلال محادثات السلام كثيرا ما يؤدي إلى التخلي عن مطالب المجتمعات المتضررة وحقوقها ومظالمها، مما يقوض مصالحها المشروعة ويُقصيها من الجلوس إلى

(33) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *Implementing Peace Agreements: From inclusive processes to inclusive outcomes?* أيار/مايو 2020؛ والأمم المتحدة والبنك الدولي، *Pathways for Peace*.

(34) الأمم المتحدة والبنك الدولي، *Pathways for Peace*.

(35) انظر، مثلا، قرار مجلس الأمن 2542 (2020).

طاولة المفاوضات ومن الاتفاقات؛ ويؤدي إلى منح السلطة السياسية ومقاعد في الحكومة لأصحاب السلطة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

39 - ففي أفغانستان، على الرغم من الالتزامات العديدة التي تعهدت بها الأمم المتحدة والدول المانحة[36]، والنداءات المستمرة والطويلة الأمد الموجهة من النساء والمجتمع المدني لضمان عملية سلام شاملة، جرى تهميش النساء والشباب والمجتمع المدني ومجموعات الضحايا، بشكل عام، في محادثات السلام الرسمية. وجرى تمثيل المجتمع المدني والنساء بشكل رمزي في بعض الاجتماعات التي عقدتها حكومة أفغانستان آنذاك أو المجتمع الدولي[37]، ولكن صُرف النظر عن جميع دعواتهم، بما في ذلك إلى احترام دستور أفغانستان وحقوق المرأة، في اتفاق السلام الثنائي النهائي الموقع بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك وحركة طالبان في عام 2020[38]. ويمكن القول جدلا إن هذا ساهم في استعادة حركة طالبان للسلطة، وبالتالي في تفكيك المؤسسات الديمقراطية، وإغلاق الحيز المدني، وتغييب النساء من الفضاء العام وقمع أي معارضة[39]. وفي السودان، يسرت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان عملية سلام أسفرت عن اتفاق إطاري سياسي وقعته الجهات الفاعلة العسكرية والمدنية في البلد في عام 2022[40]. فانتقد المجتمع المدني هذا الاتفاق لتركيزه على من هم في مناصب السلطة ولتغييبه المتظاهرين المؤيدين للديمقراطية والنساء والشباب ودعواتهم إلى تحقيق العدالة[41]. وحدث هذا على الرغم من أن النساء والشباب شكلوا غالبية المشاركين في احتجاجات عامي 2018 و 2019 التي أدت إلى الإطاحة بالنظام الدكتاتوري لعمر البشير[42]. والمفاوضات التي أجرتها المملكة العربية السعودية وحركة الحوثيين في اليمن همشت المجتمع المدني أيضا، ولم يُشرك بعد بشكل هادف في المفاوضات الأعم التي يقودها المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن. وقد أكد أعضاء مجلس الأمن من

(36) انظر إعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان من مرحلة الانتقال إلى التحول، 8 تموز/يوليه 2012 (A/66/867-S/2012/532، المرفق الأول).

(37) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، "No peace without women: Afghan activists on why women's representation matters"، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

(38) متاح على الرابط: www.state.gov/wp-content/uploads/2020/02/Signed-Agreement-02292020.pdf.

(39) انظر A/77/914-S/2023/453؛ انظر أيضا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "Afghanistan: UN experts say 20 years of progress for women and girls' rights erased since Taliban takeover"، 8 آذار/مارس 2023.

(40) انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، "Statement attributable to the Special Representative of the Secretary-General for Sudan on the announcement of talks on political transition in Sudan"، 8 كانون الثاني/يناير 2022 (متاح عبر الرابط: https://unitams.unmissions.org/en/statement-attributable-special-representative-secretary-general-sudan-%E2%80%93-announcement-talks-political).

(41) Hala Al-Karib, "Sudan should not settle for anything other than true democracy", Al Jazeera, 11 January 2023.

(42) الأمم المتحدة، "UN chief welcomes power-sharing deal between Sudanese military and opposition"، 5 تموز/يوليه 2019.

جديد أهمية وجود عملية سياسية شاملة بقيادة يمنية[43]. وتبين هذه الأمثلة الأخيرة مرة أخرى كيف أن استبعاد المجتمع المدني والمجتمعات المحلية من التخطيط وصنع القرار والصفقات السياسية اللاحقة يعوق الجهود الرامية إلى إنهاء دورات العنف والنزاع وإقامة حكم ديمقراطي يحترم الحقوق.

40 - واستبعاد المجتمع المدني وتهميشه من المفاوضات الرسمية وصنع القرار يترك الضحايا والمجتمعات المحلية دون تمثيل وصوت فعليين لضمان معالجة مصالحهم وحقوقهم وحمايتها من خلال المفاوضات. وكثيرا ما يُنظر إلى الاجتماعات الموازية والتشاورية التي تنظم للمجتمع المدني على أنها صورية ورمزية. فمن الناحية العملية، لا تكفل هذه المشاورات وصول المجتمع المدني بالفعل إلى صنع القرار ومراعاة شواغله بشكل فعال خلال العملية وفي النتيجة النهائية. وكثرا ما يقاوم أصحاب السلطة والوسطاء مسألة إشراك المجتمع المدني والنساء ومجموعات الضحايا في عمليات التفاوض الرسمية، بدل تثمين المساهمات التي يمكن أن يقدموها، مثل نقل آراء المجتمعات المتضررة بشأن ما هو مطلوب لمنع نشوب الأعمال القتالية من جديد.

41 - وعلاوة على ذلك، نظرا لانعدام الشفافية في اختيار الممثلين ونظرا لاستقطاب وتشرذم المجتمعات المحلية التي تعاني من النزاعات والعنف، كثيرا ما يسود الشك بشأن الممثِّلين والممثَّلين في المفاوضات في عمليات السلام وعمليات الانتقال. ومن العقبات الأخرى التي تعوق المشاركة الهادفة للمجتمع المدني بشكل عام بجلوسه إلى طاولة المفاوضات مسألة انتقاء الممثلين. فكثيرا ما تطالب الجهات الفاعلة في مفاوضات السلام بانتقاء المشاركين من المجتمع المدني ومن بين النساء كشرط مسبق لإتاحة هذه المشاركة. وهذا له تأثير سلبي ويمكن أن يعرض للخطر ثقة الجمهور في العملية. فالممثلون المختارون كثيرا ما يُنتقون لتأييد مخططات وخطابات جماعة سياسية أو مسلحة معينة، ويستخدمون لمواجهة وتقويض أعمال نشطاء وجماعات المجتمع المدني الساعين إلى إعمال الحقوق والمؤيدين للديمقراطية.

42 - ومن الأرجح أن يُعترف بجماعات المجتمع المدني ذات الطابع الرسمي من جانب واضعي السياسات وأن تُشرك في عمليات السلام وعمليات الانتقال، في حين أن الحركات الاجتماعية أو الشعبية أو حركات الاحتجاج والجمعيات غير الرسمية كثيرا ما تفتقر إلى الاعتراف وسبل المشاركة في هذه العمليات.

43 - ولا تزال مجموعات النساء والشباب ومجتمع الميم الموسّع وجماعات الشعوب الأصلية والمجموعات المهمشة ممثلة تمثيلا ناقصا، كما أنها كثيرا ما تتعرض للإقصاء بسبب التمييز الراسخ والمعايير الأبوية السائدة. أما المجموعات الأخرى التي تفتقر إلى إمكانية المشاركة في عمليات السلام وعمليات الانتقال فهي أفراد وجماعات المشردين داخليا، والنشطاء في المنفى، والجاليات المقيمة في بلدان أخرى.

44 - ولا يزال مستوى مشاركة المرأة في عمليات السلام والأمن متدنيا بشكل غير مقبول، حيث بلغ نسبة 19 في المائة من عمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة، وكان أقل من ذلك في العمليات التي لا تقودها الأمم المتحدة، وهو يزداد انخفاضا[44]. وقام أكثر من 100 بلد بوضع خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس

(43) الأمم المتحدة، "Despite ongoing challenges, parties to Yemen conflict showing willingness to make progress on ceasefire, political talks, top official tells Security Council"، 17 أيار/مايو 2023. https://press.un.org/en/2023/sc15284.doc.htm.

(44) انظر S/2022/740.

الأمن 1325 (2000) والقرارات ذات الصلة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن[45]. ووُضِعت أيضا خطط عمل إقليمية، مثل خطة العمل التي وضعها الاتحاد الأفريقي[46]، وتلك التي وضعها كل من الاتحاد الأوروبي[47] وجامعة الدول العربية[48]. ومع ذلك، لا تزال المرأة مستبعدة من المشاركة بشكل رسمي ومباشر في حل النزاعات، وهي ممثلة تمثيلا ناقصا في عمليات صنع القرار ومفاوضات السلام. وقد كشفت النساء من بناة السلام عن التحديات المتبقية التالية التي تعرقل مشاركتهن: النزعة العسكرية والعسكرة؛ والركائز الأبوية والسياسية التي تقوم عليها الخطة؛ وانعدام المساءلة عن التنفيذ[49].

45 - ويؤدي عدم إشراك مجموعات النساء والشباب ومجتمع الميم الموسّع ومجموعات الضحايا والجماعات المهمشة وعدم ضمان إدماج هذه المجموعات بشكل هادف إلى استمرار الانتهاكات والتمييز ضدها، بل إنه قد يؤدي إلى تدهور حقوقها. ولضمان نجاح أي عملية شاملة، يجب أن تضمن عمليات الانتقال أيضا المساواة في التمثيل بالنسبة للنساء، وكذلك لممثلي الشباب ومجتمع الميم الموسّع ومجموعات الضحايا والجماعات المهمشة في المؤسسات الانتقالية والديمقراطية المستقبلية.

46 - ولا تزال مشاركة مجموعات الضحايا والمطالب بتحقيق العدالة في المفاوضات وعمليات السلام تواجه مقاومة قوية بذريعة البراغماتية السياسية الهادفة إلى إنهاء الأعمال العدائية فورا. غير أنه كما يتضح من العديد من الأمثلة الحديثة، تتسم هذه الاستراتيجية بقصر النظر كما أنها تعجز عن تحقيق سلام دائم، إذ أن معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي ومراعاة وجهات نظر الضحايا واحتياجاتهم تكتسيان أهمية بالغة للمضي قدما ولتحقيق السلام والانتقال بشكل مستدام. ويمثّل قرار مجلس الأمن 2467 (2019) صكا هاما يؤكد ضرورة اتباع نهج يركز على الناجين في جميع عمليات الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام ومبادرات بناء السلام، بما في ذلك في إطار التفاوض على اتفاقات السلام وآليات التحقق من وقف إطلاق النار، وكذلك في إطار إصلاح قطاعي الأمن والعدالة.

47 - وقد اعتُبرت عملية السلام في كولومبيا التي أفضت إلى إبرام اتفاق السلام لعام 2016 مثالاً على مشاركة الضحايا والأهالي. ويشير المقرر الخاص إلى إحراز تقدم ملحوظ على أكثر من مستوى أثناء التنفيذ، بما في ذلك الموافقة على تخصيص 16 مقعدا للضحايا في مجلس الشيوخ، إلى جانب اتباع نُهج مراعية للاعتبارات الجنسانية والإثنية على حد السواء[50]. ومع ذلك استمرت العقبات الماثلة أمام مشاركة النساء وأفراد مجتمع الميم الموسّع في تنفيذ اتفاق السلام، ولم يُحرَز تقدّم يُذكر على مستوى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التنفيذ الكامل للاتفاق النهائي، وكانت وتيرة تنفيذ الالتزامات المتصلة

(45) انظر http://1325naps.peacewomen.org/.

(46) الاتحاد الأفريقي، الإطار القاري القائم على النتائج للرصد والإبلاغ بشأن تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في أفريقيا (2018-2028).

(47) الاتحاد الأوروبي، خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (2019-2024).

(48) جامعة الدول العربية، خطة العمل الإقليمية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في المنطقة العربية (2015-2030).

(49) رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، "قرار مجلس الأمن رقم 1325 في عشرين عاما: وجهات نظر ناشطات السلام النسوي والمجتمع المدني"، تشرين الأول/أكتوبر 2020.

(50) S/2022/267، الفقرة 2.

بالنســـاء وأفراد مجتمع الميم الموسّـــع، وكذلك المجموعات العرقية بطيئة[51]. كما كان تنفيذ الضـــمانات المتعلقة بالاحتجاج السلمي والضمانات المتعلقة بالسماح للمنظمات والحركات الاجتماعية بالمشاركة في العمليات الديمقراطية محدودا[52].

48 - ويشـدد المقرر الخاص على أن إشـراك المجتمع المدني لا ينتهي عند التوقيع على اتفاق متفاوَض عليه. فإشراك مكونات المجتمع المدني والناشطات مهمّ أيضا في آليات رصد تنفيذ اتفاقات السلام وعمليات صـياغة الدسـتور والانتخابات، وكذلك لضـمان التمثيل الشـامل في المؤسـسـات الديمقراطية. وينبغي تشـجيع ودعم إشـراك المجتمع المدني بشـكل منهجي واسـتباقي خلال جميع هذه المراحل لضـمان ترجمة أصـوات وتطلعات المجتمعات المحلية بالكامل من التزامات إلى ممارسات عملية.

49 - وتلقى المقرر الخاص شـكاوى عديدة من المجتمع المدني، ولا سـيما من النسـاء العضـوات في المجتمع المدني الناشطات في البلدان الخارجة من النزاع أو البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، أشارت إلى أنه عندما يتم إقصـاء المجتمع المدني وعندما تشـارك الجهات الفاعلة الدولية في مفاوضـات حصـرية تتضـمن تقديم تنازلات لإنهاء النزاعات، يؤدي ذلك إلى إضفاء الشرعية على الأنظمة التعسفية وإلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنســان واتباع ســياســات قمعية. وقد أضــرت تلك الممارســات بحقوق المجتمع المدني وإنجازاته وقوضـتها إلى حد كبير، كما عرضـته لمزيد من المخاطر الأمنية عند المطالبة بحقوقه. ومن الأهمية بمكان أن تتم مناقشــة أي تنازلات بصــراحة وأن يتفق عليها طيف واســع من ممثلي المجتمع المدني والناشــطات ومجموعات الضحايا والمجموعات المهمشة.

باء - التهديدات المحدقة بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات

50 - في ســياقات النزاع وما بعد النزاع وفي ســياقات الانتقال، يتعرض كل من المجتمع المدني والأفراد والجماعات الذين يمارســون حقهم في حرية التجمع الســلمي وتكوين الجمعيات لقيود مشــددة وللمزيد من التهديدات وأعمال العنف، التي تشكل انتهاكات لتلك الحقوق، كما يتعرضـون للعديد من الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنســان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنســان والقانون الدولي الإنســاني. ويؤدي غياب سيادة القانون والحماية القانونية والمؤسسية إلى تزايد ضعف أولئك الذين يمارسون حرياتهم الأساسية.

51 - وتتســبب القيود وأعمال القمع والتجاوزات المرتكبة بحق مكونات المجتمع المدني والنشــطاء وأفراد الحركات المناصــرة للديمقراطية والحركات الحقوقية في خلق بيئة يســودها الخوف مما يحد من قدرتهم على القيام بعملهم في مجال بناء السلام ومن مشاركتهم في عمليات السلام، كما أنها تهدد المكاسب الهشة التي تحققت بعد فترات السلام والفترات الانتقالية.

(51) Laurel Quinn, "Implementation of the Colombian peace accord reaches its sixth year", Peace Accords Matrix, Kroc Institute for International Peace Studies, 27 June 2023.

(52) المرجع نفسه.

جيم - القيود التشريعية

52 - خلال الفترات الانتقالية، تقوم السلطات باستخدام قوانين صارمة وتفرض حالات الطوارئ لتقييد وقمع الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات بدون مسوغ، من أجل إضفاء الشرعية على السلطة وترسيخها، بالتوازي مع إسكات أصوات المحتجين والمعارضين.

53 - وعلاوة على ذلك، وبذريعة الحفاظ على الأمن في سياق عمليات السلام وعمليات الانتقال، قامت الدول بإصدار أو فرض حظر شامل بحكم الواقع على التجمعات واستغلت قوانين الأمن القومي وقوانين مكافحة الإرهاب الفضفاضة لتجريم النشطاء والمتظاهرين وتبرير استخدام القوة ضد التجمعات السلمية. واعتمدت الدول التي تمر بمراحل انتقالية قيودا تشريعية وتنظيمية تنتهك الحق في حرية تكوين الجمعيات، وكثيرا ما اقترنت تلك القيود بعقوبات جنائية. وتشمل تلك القيود اعتماد قوانين صارمة بشأن تكوين الجمعيات تمنح صلاحيات مفرطة للسلطات مما يسمح لها بالتحكم في تسجيل منظمات المجتمع المدني وأنشطتها وتمويلها وحلها، وبفرض عقوبات جنائية على المجتمع المدني. واستخدمت الدول أيضا قوانين "العميل الأجنبي" لتقييد عمليات منظمات المجتمع المدني والنشطاء وإمكانية الحصول على التمويل، وخاصة التمويل الأجنبي. وتتضمن مثل تلك التشريعات أحكاما ومحظورات فضفاضة، مثل حظر مشاركة منظمات المجتمع المدني في الأنشطة السياسية من جملة أمور أخرى، مما يفسح المجال أمام تقييد طائفة واسعة من عمليات منظمات المجتمع المدني بشكل تعسفي، بما في ذلك المشاركة في عمليات السلام وفي عمليات الانتقال الديمقراطي. وفي هذا الصدد، فرض قانون تسجيل المنظمات في ميانمار الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 عقوبات جنائية تصل إلى السجن لمدة خمس سنوات على إنشاء منظمة غير مسجّلة أو العمل معها[53]. وفي الاتحاد الروسي، استخدمت السلطات تشريعات ولوائح تقييدية لاستهداف وحل عدد من منظمات حقوق الإنسان البارزة، مما يحد بشكل كبير من قدرتها على العمل وعلى التفاعل مع الجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك سعيا لتحقيق السلام[54]. وقد اقترنت تلك التدابير التشريعية بمضايقات قضائية واعتقالات جماعية، وتجريم النشطاء المؤيدين للديمقراطية وللسلام والمتظاهرين وفرض عقوبات طويلة المدة عليهم، كما اقترنت بالاستخدام المفرط للقوة[55].

54 - وأساءت الدول استخدام تدابير الطوارئ والأحكام العرفية واستغلتها لتضييق الخناق على مكونات المجتمع المدني والنشطاء والمشاركين في التجمعات ولقمع أصواتهم الداعية إلى الانتقال الديمقراطي. وقامت سلطات الأمر الواقع العسكرية في ميانمار بتمديد حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلد إلى غاية تموز/يوليه 2023، في إطار حملة قمع عنيفة منهجية تستهدف المجتمع المدني بالتوازي مع مواصلة خططها الرامية إلى إجراء انتخابات تهدف لإضفاء الشرعية على الحكم العسكري[56]. وعقب الانقلاب العسكري الذي حدث في عام 2021، فرض الجيش السوداني حالة الطوارئ لقمع الاحتجاجات الجماهيرية

(53) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "Myanmar: UN Human Rights Office deeply concerned by new NGO law"، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

(54) انظر الرسالتين رقم AL RUS 13/2021 و AL RUS 7/2022.

(55) انظر الرسالة رقم AL RUS 3/2022.

(56) انظر A/HRC/52/66.

التي تدعو إلى عودة النظام الدستوري الانتقالي والحكومة المدنية[57]. وظلت تونس في حالة طوارئ مستمرة تقريبا منذ اندلاع الثورة الديمقراطية في عام 2011، فقد تم تجديد حالة الطوارئ بانتظام، مما أعطى صلاحيات واسعة للسلطات ولقوات الأمن تسمح لها بحظر التجمعات وباستخدام القوة المفرطة وغير المبررة، وتم استخدام حالة الطوارئ لتضييق الخناق على المعارضة، مما يقوض المكاسب التي تحققت أثناء عملية الانتقال الديمقراطي[58].

55 - ودعا إعلان مشترك صدر عن المقرر الخاص والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان في عام 2022 إلى حماية الحق في حرية التجمع السلمي في فترات الطوارئ، وعرض على الدول خريطة طريق لتعزيز تيسير التجمعات أثناء حالات الطوارئ. ومن جملة التدابير الأخرى، دعا الإعلانُ الدولَ إلى الاعتراف بمنظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية وإلى اعتبارها من الجهات الشريكة لإيجاد حلول أكثر استدامة لحالات الطوارئ[59].

دال - التهديدات وأعمال التخويف والأعمال الانتقامية

56 - إن نشطاء المجتمع المدني الذين يعملون في بيئات انتقالية وغير آمنة يواجهون مخاطر بشكل خاص تهدد رفاههم وحياتهم، وهم يتعرضون لحملات تخويف وهجمات مكثّفة تنظمها كلّ من الجهات الفاعلة التابعة وغير التابعة للدول. ويتعرض النشطاء للاختفاء القسري والاختطاف والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة، ويتعرضون أيضا للتعذيب أو سوء المعاملة. كما تعرّض أولئك الذين يمارسون حقهم في التجمعات السلمية، بما في ذلك من خلال التعبئة الاجتماعية والمقاومة غير العنيفة، للاستخدام المفرط للقوة وللاعتقالات والتعذيب على أيدي القوات العسكرية وقوات الأمن[60]. وتُرتكب تلك الأعمال كشكل من أشكال الانتقام وتهدف إلى تثبيط المشاركة في التجمعات وقمع المعارضة.

57 - وعادة ما تكون التهديدات أشد بكثير في فترات مفاوضات السلام والمفاوضات المتعلقة بتقاسم السلطة الانتقالية. وأثار المقرر الخاص شواغل بشأن أعمال القمع والقتل المنهجية التي تعرض لها عشرات المتظاهرين السلميين والنشطاء، قبل المحادثات السياسية في السودان وأثناءها[61]. وفي ليبيا، بينما كانت الأمم المتحدة تسعى إلى إنشاء مسار نحو تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية شاملة وذات مصداقية في عام 2023، ذكر الأمين العام في تقريره الصادر في نيسان/أبريل 2023 أن الجهات الأمنية والجماعات المسلحة التابعة لها استمرت في استخدام أساليب عدوانية متزايدة لتخويف أفراد المجتمع المدني والجهات الفاعلة الإنسانية واحتجازهم تعسفا[62].

(57) انظر الرسالة رقم UA SDN 6/2021.

(58) انظر CCPR/C/TUN/6.

(59) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/fassociation/2022-09-15/JointDeclaration ProtectingRightFreedominTimesEmergencies15Sept2022.pdf.

(60) انظر، على سبيل المثال، الرسالتين رقم AL IRQ 1/2023 و AL SDN 6/2022.

(61) انظر الرسالة رقم AL SDN 6/2022.

(62) انظر S/2023/248.

58 - وقد استُخدمت روايات عامة للتشهير بالأفراد والجماعات ووصمهم بغية إسكات أصواتهم أو التشكيك في مصداقيتهم، من أجل تقويضهم وإقصائهم من المشاركة في عمليات السلام وعمليات الانتقال. ووُصف نشطاء المجتمع المدني بأنهم يشكلون تهديدا للأمن القومي، أو بأنهم يروّجون لمصالح قوى أجنبية، أو يسعون إلى تقويض السيادة الوطنية، أو ينتمون إلى جماعات إرهابية أو جماعات مسلحة.

59 - وعلاوة على ذلك، يتمثل أحد التحديات الرئيسية في تنامي المقاومة المحافظة للإدماج والمساواة، مما يساهم في خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد المجتمع المدني الذي يروّج لهذه القيم وضد المجموعات النسائية. وتم توجيه تُهم إلى مكونات المجتمع المدني والنساء النشطاء في سياقات محافظة بالقيام بأعمال "غير أخلاقية"، أو بمخالفة الثقافة والقيم المحلية، وقد عرّضتهم تلك الروايات لمخاطر وتهديدات كبيرة من قبل الأهالي أو عائلاتهم.

60 - ويتعرض أعضاء المجتمع المدني أيضا لانتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، مثل عمليات القتل المستهدف والاختطاف والتخويف. وقامت سلطات طالبان القائمة بحكم الأمر الواقع باستهداف النساء اللاتي يمارسن حرياتهن الأساسية بشكل منهجي من خلال الاحتجاز التعسفي والتعذيب والتخويف، في حين حُرمت المرأة تماما من المشاركة في أي شكل من أشكال الحياة العامة ومن الحق في التنقل[63]. أما في اليمن، فقد عمدت حركة أنصار الله (أو حركة الحوثيين، وهي السلطة الفعلية في صنعاء وأجزاء من اليمن) إلى انتهاج سياسة تخويف واستخدمت الاعتقال والاحتجاز والتعذيب والعنف الجنسي والاغتصاب ضد النساء الناشطات سياسياً استخداماً منهجياً[64]، وارتكبت انتهاكات منهجية لحقوق النساء والفتيات، تضمنت الفصل بين الجنسين في الأماكن العامة وتعزيز المواقف التمييزية المعادية للنساء[65].

61 - وأدى انتشار الشركات العسكرية الخاصة التي تدعم الأنظمة العسكرية والجهات الفاعلة العسكرية، مثل مجموعة فاغنر الروسية العاملة في العديد من البلدان الأفريقية، إلى زيادة عرقلة العمليات الهادفة لإرساء الديمقراطية وإحراز التقدم، وشكلت تهديدا أمام التفاعل المدني. وقد اتُّهمت تلك المجموعة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين، وبنشر الخوف في صفوف مكونات المجتمع المدني والنشطاء. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، اتُّهمت تلك المجموعة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين، من بينهم صحفيون وعاملون في مجال الإغاثة[66].

(63) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، " Afghanistan: Latest Taliban treatment of women and girls may be crime against humanity, say UN experts"، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

(64) الأمم المتحدة، "Security Council 2140 sanctions committee amends one entry on its sanctions list"، 5 نيسان/أبريل 2021.

(65) انظر الرسالة رقم AL OTH 124/2022.

(66) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، " CAR: Russian Wagner Group harassing and intimidating civilians – UN experts"، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛ وانظر أيضا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، " Mali: Transitional authorities must protect civic space, respect freedom of expression and association says UN expert"، 20 شباط/فبراير 2023، والمقال متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/02/mali-transitional-authorities-must-protect-civic-space-respect-freedom.

62 - وكثيرا ما تعرّض أفراد المجتمع المدني والنشطاء وقادة الاحتجاجات لأعمال انتقامية، بما في ذلك بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة[67]، مما أدى إلى فرض رقابة ذاتية أو إلى اختيار عدم التعاون معها. ووفقا للأمم المتحدة، لا يزال مستوى المخاطر التي تتعرض لها النساء من الضحايا وبناة السلام والمدافعين عن حقوق الإنسان مرتفعا[68]. وقد تعرّض عشرات من النشطاء للتشريد أو أُجبروا على العيش في المنفى هربًا من الانتقام أو العنف أو التجريم بسبب ممارستهم لحرياتهم الأساسية[69].

هاء - التهديدات والمراقبة الرقمية

63 - نظرا لانعدام الأمن في السياقات الانتقالية، أتاحت المنصات الرقمية مجالا حيويا أمام المجتمع المدني والأفراد لحشد صفوفهم وتبادل وجهات النظر والآراء فيما بينهم بشأن عمليات السلام وعمليات الانتقال، وسمحت بالوصول إلى شبكات وأصحاب مصلحة على نطاق أوسع. غير أن الدول استخدمت قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية الفضفاضة لتقييد وإسكات النشاط عبر الإنترنت، واستخدمت تكنولوجيا المراقبة الرقمية لتهديد النشطاء وتخويفهم، مما أدى في كثير من الأحيان إلى توجيه تهم جنائية إليهم أو إلى تعذيبهم أو قتلهم.

64 - ويواجه النشطاء أيضا التخويف والاعتداء عبر الإنترنت. كما استخدمت الجماعات المسلحة وسائل التواصل الاجتماعي لتخويف النشطاء ونشر خطاب الكراهية والتحريض على الاعتداء عليهم بدنيًّا. وخلال مشاورة أجراها المقرر الخاص مع أفراد من المجتمع المدني ومع ناشطات، يعمل العديد منهم في بيئات انتقالية في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تلقى مزاعم خطيرة تفيد بأن الدول تستخدم تكنولوجيا المراقبة للحصول على صور ومعلومات خاصة لابتزاز النشطاء والنساء المشاركات في الحياة العامة. وقد ترك ذلك أثرا كبيرا على رفاههم، مما اضطر الكثيرين إلى الانسحاب من النشاط العام.

واو - الاعتداءات على الناشطات والمتظاهرات

65 - تتضرر الناشطات، اللاتي غالبا ما يمثلن عناصر محرّكة للتغيير والمساواة والعدالة في سياقات السلام والسياقات الانتقالية، بشكل خاص من التهديدات والتخويف، وهن يواجهن أشكالا إضافية من العنف الجنسي والجنساني على شبكة الإنترنت وخارجها على حد السواء. كما أنهن يواجهن حملات تشهير منهجية تهدف إلى نزع الشرعية عن الأعمال التي يقمن بها ويتعرضن للدعاية المعادية للنساء.

66 - وتتعرض الناشطات العاملات في بيئات محافظة للغاية لمزيد من القمع، فضلا عن قيود مشددة على حريتهن في التنقل. ففي أفغانستان، ألقي القبض على عشرات المتظاهرات اللاتي اختفين وتعرّضن للتعذيب بسبب مطالبتهن بحقوقهن الأساسية، مثل العمل والتعليم[70]. وفي ليبيا، ألقي القبض على مدافعات عن حقوق الإنسان بتهمة "الإساءة إلى تقاليد ليبيا"[71]. وتعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان الواجبة

(67) انظر A/HRC/51/47.

(68) المرجع نفسه.

(69) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "No peace without women".

(70) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "Afghanistan: Latest Taliban treatment of women and girls may be crime against humanity".

(71) انظر A/HRC/53/36/Add.2.

للمرأة الناشطات في مجال بناء السلام والمشاركات في المفاوضات لحملات مستهدفة تهدف إلى تدمير صورتهن وسمعتهن وإلى وصفهن بأنهن يروّجن لـ "مخطط غربي". وحاولت تلك الحملات أيضا زرع الشقاق والكراهية داخل الحركة النسائية، مثلا بين النساء الريفيات والنساء اللاتي يعيشن في المناطق الحضرية الناشطات على المستوى الدولي. ويمكن أن تؤدي حملات التشهير ضد الناشطات في الدول المحافظة للغاية إلى الاعتداء عليهن بدنيًا وإلى القتل على يد أحد أفراد الأسرة أو المجتمع بشكل أعم أو على يد أحد أفراد مجموعات الميليشيات.

67 - وأدى الافتقار إلى الحماية ولإمكانية اللجوء إلى العدالة إلى زيادة ضعف النساء العضوات في المجتمع المدني وجعل الوصم أمرا طبيعيا، مما أدى إلى ابتعاد النساء عن طاولات المفاوضات والمناقشات المتعلقة بعمليات الانتقال. وتسبب ذلك في إغلاق المجال المتاح أمام النساء على شبكة الإنترنت وخارجها على حد السواء للمشاركة في عمليات السلام ولرفع المظالم الجنسانية التي تخلقها النزاعات.

خامسا - بناء السلام المستدام والانتقال الديمقراطي

68 - يكرر المقرر الخاص التأكيد على أنه ينبغي للدول، بما فيها الدول التي تضطلع بدور مباشر في أي عملية من عمليات السلام وعمليات الانتقال أو التي تدعمها، أن تتوقف عن النظر إلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والنشطاء والمتظاهرين على أنهم عقبة أمام العملية، وأنه ينبغي أن تنظر إليهم على أنهم شركاء أساسيون وحيويون. وينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تمكّن تلك العناصر من أداء دورها الهام ومن تحقيق الإمكانات الكامنة فيها للإسهام في بناء السلام والحوكمة الرشيدة وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية.

69 - وينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تكفل مراعاة أصوات مختلف الفئات والمجتمع المدني وإدراجها ابتداء من مرحلة تصميم اتفاقات السلام إلى مرحلة التفاوض بشأنها وتنفيذها، وأثناء العملية الانتقالية وفي إطار بناء المؤسسات.

70 - ويعرض المقرر الخاص التدابير العملية المبينة أدناه لضمان أن تكون عمليات السلام وعمليات الانتقال شاملة ومستدامة، من خلال تمكين وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

ألف - تهيئة بيئة آمنة وملائمة

71 - ينبغي تهيئة بيئة ملائمة وتيسيرها من أجل ممارسة الحريات الأساسية بأمان ودون تمييز في السياقات التي تمر بعمليات سلام وانتقال. ويشمل ذلك تعديل القوانين واللوائح التقييدية القائمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ومكافحة الإرهاب واستخدام القوة. وينبغي أن تكون القوانين متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تحول دون تعرّض كل شخص يمارس الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات للتجاوزات وأن تحميه منها. وينبغي أن تنص التدابير واللوائح التشريعية على التيسير الفعال لممارسة هذين الحقين.

72 - ونظرا للدور الحاسم لهذين الحقّين بالنسبة لعمليات السلام وعمليات الانتقال، ينبغي للدول ولجميع الأطراف المعنية أن تكفل التمتع بهما دون قيود لا مبرر لها. ويكرر المقرر الخاص تأكيد أن فرض حالة الطوارئ لا يمكن أن يبرر استبعاد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من عمليات السلام

وعمليات الانتقال. وعندما تكون القيود المفروضة بموجب حالات الطوارئ ضرورية ومبررة، ينبغي ضمان مساحات ووسائل محميّة أخرى لكفالة المشاركة المجدية للمجتمع المدني، بما في ذلك بكفالة مساحة آمنة على الإنترنت.

73 - ويمكن أن تندرج أعمال العصيان المدني الجماعي غير العنيف أو حملات العمل المباشر غير العنيفة ضمن المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[72]، ولا ينبغي تجريم تلك الأعمال أو تقييدها. فأعمال العصيان المدني الجماعي وحركات المقاومة غير العنيفة هي شكل من أشكال التجمع السلمي، وقد استُخدمت في سياقات بناء السلام. وتشمل أساليب المقاومة غير العنيفة أشكالا من بينها الاعتصامات والوقفات الاحتجاجية والمسيرات وكتابة الالتماسات والإضرابات والحصارات. ومن بين الأمثلة على الدور الهام لحركات المقاومة غير العنيفة في صنع السلام مجموعةُ "عمل نساء ليبريا الجماعي من أجل السلام" في ليبريا، التي ساهمت في التوصل إلى اتفاق سلام في عام 2003 وضع حدا للحرب الأهلية التي استمرت لمدة 14 عاما.

74 - وتمثل الحماية جزء لا يتجزأ من تعزيز المشاركة في عمليات السلام وعمليات الانتقال. وينبغي للجهات الفاعلة التابعة وغير التابعة للدول أن تمتنع عن ممارسة أي شكل من أشكال العنف والتخويف والانتقام ضد مَن يمارسون حرياتهم الأساسية، بما في ذلك ممارسة حقهم في المشاركة العامة. ويسلّط المقرر الخاص الضوء على أهمية ضمان المساءلة السريعة والفعالة التي تركز على الضحايا عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص الذين يمارسون حرياتهم الأساسية، من أجل ضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق[73].

75 - ويكرر المقرر الخاص أيضا النداءات الموجّهة إلى سلطات الأمر الواقع، كما هو الحال في ميانمار[74]، وسلطات طالبان القائمة بحكم الأمر الواقع في أفغانستان[75]، وكذلك إلى الجماعات المسلحة والميليشيات غير التابعة للدول التي تمارس سيطرة فعلية على السكان والمناطق، من أجل الامتثال لالتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. ويشمل ذلك احترام الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ووضع حد لجميع أشكال الانتهاكات ضد النشطاء والمتظاهرين، فضلا عن ضمان إمكانية مشاركة جميع الفئات والنساء والشباب بفعالية في عمليات السلام وعمليات الانتقال.

76 - وينبغي إنشاء آلية مخصصة وفعالة ومزودة بالموارد اللازمة لحماية النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والنساء العاملات في سياقات صنع السلام والانتقال الديمقراطي. ويجب أن توفر مثل هذه الآلية، التي تُصمَّم بالتعاون مع المجتمع المدني ومجموعات الضحايا وتراعي تحديدا احتياجات الناشطات من الحماية، الحمايةَ البدنية والمساعدة النفسية والاجتماعية، فضلا عن دعم التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة ضد النشطاء، بما في ذلك الأعمال الانتقامية على المشاركة في عمليات السلام وعمليات الانتقال.

(72) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 16.

(73) انظر A/HRC/53/38.

(74) انظر A/HRC/52/66.

(75) انظر A/HRC/52/84.

77 - ويمكن للأمم المتحدة، من خلال بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة، أن تعزز الحماية عن طريق الرصد المنهجي للتجاوزات المرتكبة ضد الأفراد والجماعات الذين يمارسون حرياتهم الأساسية وعن طريق توثيق تلك التجاوزات والإبلاغ عنها؛ وإجراء عمليات رصد لأماكن احتجاز النشطاء المحتجزين؛ وممارسة الضغط على جميع الأطراف لوقف التجاوزات وإنهاء القيود التي تفرضها القوانين والممارسات. ويجب بذل جهود أكثر صرامة لضمان فعالية مساءلة الجناة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد أفراد المجتمع المدني والنساء المشاركات في عمليات السلام وعمليات الانتقال. وينبغي أن تتضمن تلك الجهود رصدَ المحاكمات وتعزيز مؤسسات العدالة بهدف ضمان فعالية المقاضاة على الانتهاكات المتصلة بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وينبغي أن يكون الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة الدولية لمنع نشوب النزاعات وعمليات السلام وعمليات الانتقال مشروطا بالإدماج الهادف لجميع أطياف المجتمع المدني المتنوعة في عملية صنع القرار وبحماية تلك الأطياف.

باء - تعزيز وتيسير الإدماج والمشاركة

78 - ينبغي للدول وواضعي السياسات والكيانات الدولية العملَ بنشاط على تعزيز وتيسير وتهيئة وزيادة الفرص المتاحة لضمان الإدماج الهادف للمجتمع المدني، بما في ذلك أولئك الذين يمثلون المجموعات المهمشة ومجموعات الضحايا والنساء والشباب، لكي يتمكّنوا من المساهمة في صنع القرار أثناء كل خطوة من خطوات عمليات السلام وعمليات الانتقال. ويتضمن ذلك إنشاء منابر شاملة للجميع وإجراء مشاورات وحوارات، وتطبيق نهج ينطلق من القاعدة. وينبغي لتلك المبادرات أن تصبّ مباشرة في عملية السلام وأن تساهم في اتفاقات السلام والاتفاقات السياسية وفي صنع السياسات. وينبغي الاعتراف بالمساهمات القيّمة التي يقدمها المجتمع المدني وبدوره الإيجابي، وينبغي تعزيز تلك الجوانب بنشاط. ومن بين الأمثلة الإيجابية على ذلك الآليات الرسمية التي أنشأتها حكومة كولومبيا للتفاعل مع منظمات المجتمع المدني من أجل إرشاد عملية السلام والقرارات المتعلقة بالسياسات[76].

79 - ويرحب المقرر الخاص بالجهود التي تبذلها بعثات الأمم المتحدة لتهيئة مجالات للإدماج ولمساعدة المجتمع المدني المحلي والوطني على المشاركة في عمليات السلام. غير أنه هناك حاجة إلى المشاركة بطريقة أكثر استراتيجية وتركيزا لضمان مساهمة المجتمع المدني مباشرة في عمليات السلام الرسمية أيضا. وينبغي وضع خريطة طريق قوية لإدماج المجتمع المدني في جميع مراحل تلك العمليات، مع مراعاة استراتيجيات التواصل مع طائفة واسعة من ممثلي المجتمع المدني ومجموعات الضحايا واستراتيجيات إدماجهم، وضمان إنشاء آليات للرصد والتقييم. وينبغي لمبادرات الإدماج أن تحترم دور المجتمع المدني وأن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وينبغي أن تقوم على فهم السياق الاجتماعي - التاريخي المحلي وديناميات من أجل تفادي تقوية منظومات الظلم وعدم المساواة. وينبغي لأصحاب المصلحة أيضا أن يعملوا بنشاط على تعزيز مطالب المجتمع المدني والنساء والمجموعات المهمشة وعلى ضمان إدراجها بشكل كاف في الاتفاقات، بما في ذلك خلال مرحلة التنفيذ.

80 - ويجب زيادة الوعي وبناء القدرات، بما في ذلك في أجهزة إنفاذ القانون، لضمان تيسير الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات في سياق صنع السلام وعمليات الانتقال الديمقراطي.

(76) انظر CCPR/C/COL/8.

وينبغي أن تتصـــدى تلك الجهود للقوالب النمطية ولمختلف أشـــكال التحيز والتمييز القائم على نوع الجنس أو الأصل الإثني أو العرقي أو الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو السن أو المركز الاجتماعي.

81 - وينبغي تكريس احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في اتفاقات السلام وفي الوثائق المتعلقة بالعمليات الانتقالية، وكذلك في اتفاقات التنفيذ وتقييمات التقدم المحرز. وثمة حاجة إلى إقامة آليات إشراف لضمان جعل عمليات السلام وعمليات التفاوض السياسي شفافة ولضمان خضوعها للمساءلة أمام الناس الذين تؤثر على حياتهم، مما يتطلب إجراء تقييمات منتظمة لتلك العمليات وإدراج الدروس المستفادة، بما في ذلك بهدف توسيع نطاق الإدماج الهادف للمجتمع المدني وللناشطات.

جيم - الدعم

82 - ينبغي تقديم الدعم التقني والمالي من أجل بناء قدرات أفراد المجتمع المدني المتنوع وجمعيات وبناة السلام من النساء والشباب ومجتمع الميم الموسّع، وكذلك مجموعات الضحايا، لتمكينهم من المشاركة الفعالة والهادفة في عمليات السلام، بهدف السماح لهم بتولي أدوارهم الهامة بفعالية، بما في ذلك باعتبارهم وسطاء ومفاوضين وفي إطار تيسير المشاركة العامة على نطاق واسع في جهود السلام. وينبغي توسيع نطاق الدعم ليشمل مجموعات متنوعة جغرافيا واجتماعيا، والتواصل مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من الأرياف والقواعد الشعبية من أجل تعزيز الجهود المحلية ودعم النشاط الذي ينطلق من القاعدة والمشاركة في عمليات السلام وعمليات الانتقال. وينبغي توسيع نطاق الدعم والإدماج إلى أبعد من حدود المنظمات غير الحكومية الرسمية ليشمل أيضا الحركات الاجتماعية والشعبية والجمعيات والشبكات المحلية غير الرسمية، فضلا عن مجموعات الضحايا. ويكتسي تقديم الدعم لبناء التحالفات والشبكات بين فئات المجتمع المدني، بما في ذلك تلك الموجودة في المنفى، أهمية بالغة في عمليات صـــنع الســـلام والعمليات الانتقالية، لأنه يقوّيها ويعزز قدرتها على الصمود ويضخم أصواتها.

83 - ويشـــير المقرر الخاص إلى مبادئه التوجيهية الهادفة إلى تيســـير حصـــول المجتمع المدني على التمويل، بما في ذلك التوصـــيات المقدّمة إلى الجهات المانحة[77]. وينبغي للجهات المانحة زيادة التمويل الأساسي المخصص للمجتمع المدني الذي يعمل في سياقات غير آمنة وانتقالية، لتمكينه من التكيف مع البيئات المتغيرة ولحمايته من القيود والتهديدات الناشئة.

84 - وللقيام بهذا العمل، يقتضـــي تعزيزُ مشـــاركة فئات المجتمع المدني المتنوعة وحمايتها من الدول والشركاء الدوليين وبعثات الأمم المتحدة والجهات المانحة أيضا تخصيصَ ما يكفي من القدرات والموارد.

85 - وينبغي للمجتمع المدني، من جانبه، أن يســـعى أيضـــا إلى إقامة تحالفات فعالة وإلى التصـــدي للتحديات الداخلية، مثل التشرذم والنخبوية والاستقطاب السياسي، من جملة أمور أخرى. ويجب عليه أن يجري عملية تأمل ذاتي وتعلّم من أجل النجاح في إدماج جميع الأصوات.

(77) انظر A/HRC/53/38/Add.4.

سادسا - خاتمة وتوصيات

ألف - خاتمة

86 - يمثّل التمتع بأمان وفعالية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ودون تمييز، جزءا لا يتجزأ من عمليات السلام وعمليات الانتقال. ويكتسي هذان الحقّان أهمية حيوية لتعزيز مشاركة المجتمع بشكل أعم والمجموعات المهمشة ولضمان حماية الحقوق والحريات، وهو عامل أساسي لمنع نشوب مزيد من النزاعات. ولذلك، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية هذه الحريات في صميم جميع الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لصنع السلام وبناء السلام. ويكتسي هذان الحقّان أهمية حيوية لتحويل الالتزامات الدولية المتعلقة بعمليات السلام وعمليات الانتقال الشاملة إلى أمر واقع. ومن الضروري حماية هذين الحقّين لتنفيذ الأولويات التي حددها الأمين العام في خطته الجديدة للسلام، ولا سيما للانتقال إلى المسؤولية الوطنية والأولويات المحددة، ولكفالة أن يكون الإنسان محور جهود السلام الوطنية، مع احترام كامل طيف حقوق الإنسان، وتفكيك ديناميات السلطة.

87 - ويقدم المقرر الخاص توصيات إلى الدول، والمجتمع الدولي، والأمم المتحدة، والجهات الفاعلة الأخرى لتمكين وتيسير ودعم الإدماج الهادف للمجتمع المدني في جميع عمليات السلام وعمليات الانتقال.

باء - توصيات

88 - **ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:**

(أ) كفالة أن تمكّن القوانين واللوائح وتيسّر عمل المجتمع المدني والناشطات وبناة السلام وحركات السلام، لكي تتمكن تلك العناصر من تنظيم صفوفها بحرية ومن المشاركة بأمان في عمليات السلام والعمليات السياسية؛

(ب) إزالة القيود التشريعية والتنظيمية المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات وتعديل القوانين القائمة، مثل تلك المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب وغسل الأموال والجرائم الإلكترونية، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة في جميع الانتهاكات المزعومة للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ والإسراع بتقديم جميع الجناة المسؤولين إلى العدالة، بمن فيهم أولئك الذين هم على مستوى القيادة؛ وتقديم تعويضات كاملة وكافية للضحايا، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي، مع مراعاة الاحتياجات الجنسانية المحددة؛

(د) ضمان حصول أعضاء المجتمع المدني والنشطاء والمتظاهرين على آليات الحماية المناسبة إذا تعرضوا للتهديد أو لأعمال انتقامية أو للاعتداء في إطار ممارستهم لحرياتهم، بما في ذلك فيما يتعلق بمشاركتهم في أي عملية من عمليات السلام وعمليات الانتقال؛ ودعم وتيسير مبادرات إعادة التوطين الدولية الفعالة وإمكانية الحصول على الحماية الدولية، بما في ذلك التأشيرات في حالات الطوارئ؛

(هـ) حماية المجتمع المدني ومجموعات الضحايا والنشطاء من النساء والشباب ومجتمع الميم الموسّع باعتماد قوانين واستراتيجيات حماية تمكّنهم من المشاركة التدريجية في عمليات السلام وعمليات الانتقال، والتشاور بانتظام مع مكونات المجتمع المدني، بما في ذلك في المنفى، لتحسين تيسير وحماية الحريات الأساسية؛

(و) الاستجابة بسرعة لحالات الانتهاكات المرتكبة ضد النشطاء والمتظاهرين، بما في ذلك باتخاذ تدابير تستهدف الأفراد الجناة؛ ودعم عمليات العدالة الإقليمية والدولية لضمان المساءلة وردع الانتهاكات الجسيمة للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛

(ز) الاعتراف بشكل تام في القانون وفي الممارسة العملية بالحق في حرية تكوين الجمعيات فيما يتعلق بالجمعيات غير المسجلة، والامتناع عن فرض قيود على تلك الجمعيات أو تجريمها؛

(ح) ضمان قدرة مكونات المجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات، بغض النظر عن حالة تسجيلها، على الحصول بحرية على الموارد، بما في ذلك التمويل الأجنبي، لتعزيز حقوق الإنسان والحوكمة الديمقراطية والدفاع عنها؛

(ط) إدخال إصلاحات على قطاع الأمن من أجل إنشاء مؤسسات أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة تعمل في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛ وتدريب العاملين في أجهزة إنفاذ القانون على حماية وتيسير الحريات الأساسية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ي) الامتناع عن الاستعانة بقوات خارجة عن تسلسل قيادة أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك عند التعامل مع التجمعات؛

(ك) الامتناع عن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وحظر هذا السلوك في القانون الوطني.

89 - وينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تقوم بما يلي:

(أ) ممارسة القيادة في إطار تطوير وتنفيذ عمليات السلام وعمليات الانتقال التي تكون شاملة وعادلة، وضمان إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) ضمان ألا تؤثر عمليات السلام وعمليات الانتقال والاتفاقات ذات الصلة بها على المساءلة وعلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) اعتبار إدماج طائفة واسعة من مكونات المجتمع المدني، بما في ذلك الناشطات، شرطا من شروط صنع القرار في عمليات السلام والعمليات السياسية التي تدعمها الأمم المتحدة؛ وينبغي للأمين العام أن يقدم توجيهات واضحة إلى المبعوثين الخاصين والمنسقين المقيمين والمستشارين والممثلين لكفالة إشراك المجتمع المدني الذي يمثّل مختلف القضايا والفئات بشكل مباشر في جهود السلام والجهود الانتقالية، بما في ذلك على طاولات المفاوضات وفي إطار صنع القرارات المتعلقة بعمليات السلام وعمليات الانتقال؛

(د) العمل بنشاط على تعزيز وتيسير المشاركة والإدماج مباشرةً وبشكل هادفٍ لمجموعة كبيرة من نشطاء المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان، داخل البلاد وفي المنفى، بمن في ذلك الناشطات، في جميع مفاوضات السلام والمفاوضات السياسية التي تدعمها الأمم المتحدة؛

(هـ) وضع خرائط طريق شاملة، بالتعاون مع المجتمع المدني، لتيسير الممارسة الآمنة للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، فضلا عن المشاركة الهادفة لطائفة واسعة من مكونات المجتمع المدني والجماعات المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك في المنفى، لضمان أن تكون عمليات السلام وعمليات الانتقال عادلة وشاملة؛

(و) وضع معايير مرجعية، والقيام، بشكل منهجي، بتوثيق وجمع ونشر بيانات كمية ونوعية مصنّفة عن مستوى ونوع إدماج المجتمع المدني والناشطات والمجموعات الأخرى في جميع مستويات عمليات السلام والعمليات السياسية؛

(ز) تعزيز ودعم الحركات والتحركات ومبادرات بناء السلام ذات الطابع المحلي؛ وتوفير وتيسير مساحات آمنة، على المستويين المحلي والوطني، والتواصل بشكل استباقي مع طيف كبير من مكونات المجتمع المدني، بما في ذلك في المنفى، للمشاركة في عمليات السلام وعمليات الانتقال، وضمان أن تصب هذه الجهود مباشرةً في عمليات السلام وعمليات الانتقال؛

(ح) إجراء مشاورات مكثّفة وهادفة في أوانها ويمكن المشاركة فيها بسهولة مع مختلف فئات المجتمع المدني، بما في ذلك الحركات الاجتماعية، قبل وأثناء مفاوضات السلام والمفاوضات السياسية وطوال فترة تنفيذ الاتفاقات؛ وضمان إدراج مظالم تلك الفئات وتطلعاتها في بلورة جدول أعمال المفاوضات وفي النتائج؛

(ط) تضمين ولايات العمليات السياسية وعمليات حفظ السلام شرطا محددا متعلقا بحماية المجتمع المدني والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ وضمان تكليف البعثات في سياقات النزاع وما بعد النزاع وفي السياقات الانتقالية بمهمة توثيق انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والإبلاغ عن تلك الانتهاكات، وتزويد البعثات بالموارد اللازمة لذلك؛

(ي) استخدام جميع وسائل الضغط المتاحة، بما في ذلك الجزاءات المحددة الأهداف، لممارسة الضغط على الجهات الفاعلة غير التابعة للدول وسلطات الأمر الواقع بغية إنهاء جميع الهجمات وأعمال التخويف التي يتعرض لها المجتمع المدني والمتظاهرون؛

(ك) دعم إنشاء آلية دولية مستقلة للتحقيق والمساءلة ردا على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكَبة ضد النشطاء والمتظاهرين؛

(ل) دعم إنشاء وتعزيز آليات المساءلة الوطنية من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك بتعزيز استقلال وفعالية النظم القضائية، وتوفير إمكانية بناء القدرات في مجال عمليات التحقيق والمقاضاة المتعلقة بحقوق الإنسان، ووضع بروتوكولات لكي تيسير أجهزة إنفاذ القانون المظاهرات.

90 - وبالنسبة للجهات الفاعلة غير التابعة للدول، يجب على الجماعات المسلحة وقف الهجمات وأعمال التخويف والعنف المرتكبة ضد المجتمع المدني والناشطات والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان؛ ويجب عليها إدانة مثل هذه الأعمال عندما يقوم بها أعضاؤها؛ ويجب عليها احترام الحريات الأساسية للسماح بالمشاركة العامة الفعالة، وتجنب تقويض تلك الحريات.

91 - وبالنسبة للجهات المانحة والمجتمع الدولي:

(أ) ينبغي للمجتمع الدولي أن يمارس ضغطا دبلوماسيا على السلطات والكيانات غير التابعة للدول المشارِكة في عمليات السلام وعمليات الانتقال السياسي التي تنتهك الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ وينبغي أن تشمل المشاركة جهودا دعوية حثيثة وأن تستفيد من القنوات الدبلوماسية لتشجيع احترام هذين الحقّين وحمايتهما؛

(ب) ينبغي للجهات المانحة الدولية التي تدعم البلدان في سياقات النزاع وما بعد النزاع وفي السياقات الانتقالية أن تخصص مبالغ مالية محددة لدعم مشاركة المجتمع المدني في عمليات السلام؛ وأن تشترط أن تكفل الدول حماية وتيسير الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛

(ج) ينبغي للجهات المانحة والمجتمع الدولي رصدَ منح تحديدا لجمعيات وشبكات وحركات المجتمع المدني، بما في ذلك تلك التي تعمل من المنفى، التي تركز على تعزيز ودعم النشاط الشعبي والمشاركة في عمليات السلام وعمليات الانتقال؛ ودعم بناء شبكات الدعوة والتحالفات المشارِكة في عمليات السلام وعمليات الانتقال الديمقراطي؛

(د) ينبغي للجهات المانحة والمجتمع الدولي دعم عمل المجتمع المدني، وجمعيات النساء والشباب ومجتمع الميم الموسّع، ومجموعات الضحايا والمجموعات المهمشة، من خلال توفير التمويل والحماية وبناء القدرات وإقامة شبكات وتقديم الخبرات باتباع نُهج مرنة مصمّمة خصيصا لسياقات العمل المعنية؛ والامتناع عن تعزيز التدابير التقييدية والقمعية المحلية، مثل قوانين مكافحة الإرهاب الفضفاضة أو متطلبات التسجيل كشرط مسبق لتقديم طلب للحصول على التمويل.